

Distr.: General  
30 December 2015  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اللجنة المعتمد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (الدورة السادسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٦٤\*

المقدم من: أ. أ.

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

قررت وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٦٤ لأن صاحب الشكوى والدولة الطرف توصلا إلى اتفاق بشأن المسألة الموضوعية التي يثيرها البلاغ ولأن صاحب الشكوى لم يعد يواجه خطراً داهماً بالتعرض للتعذيب.

\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد أليسيو بروني، والسيد ساتيابوسون غوبت دوما، والسيد عبدولاي غاي، والسيد جينس مودفيغ، والسيد ساتانا برادهان - مالا، والسيد جورج توغوشي، والسيد كينينغ زان.

